ما يسمى الآن توريه او بخيلا او في مساعدة ظالم
بطلت الوصية والوصية عقد جايز من طرف الموصي
ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع
بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به
او اوصى ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا
وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى
بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى
بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه
بغير حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فيتا لم يكن
رجوعا الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية
فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان
بلغها فوصيته جايزة في وجوه المعروف لاقاربه و
غيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل تصح وان بلغ
ثمانيا والرواية شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه
هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل
نفسه قبلت ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال
الا من الاب او الجد للاب خاصة ولا على الايتام ولا
تصح منها الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصت
وصية صح ان خرج من ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها

من الحقوق

من الحقوق وما تمض على الاولاد الثالث في الموصى به
وفيه اطراف الاول في متعلق الوصية وهو اما عين
واما منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا تصح بالحر ولا بالخنزير
ولا الكلب الهراش ولا بما لا نفع فيه ويستقل كل واحد
منهما بقدر ثلث تركته فما دون فلو اوصى بما زاد بطلت
في الزايد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة
فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة
واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة
فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا وقعت بعد
الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس ذلك بابتداء
هبة فلا يفتقر صحتها الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي
اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت
الوصاة فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية
ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بسبيل اعتبار وكذلك لو كان
في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار
بحال يسار ولو اوصى ثم قتله قاتل اوجرحه كانت وصيته
ماضية من ثلث تركته وديته وارش جراحه ولو اوصى
الى انسان بمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه
وبين ورثته نصفان صح وربما يشترط كونه قدر الثلث

حصته

Copyright © King Saud University